

فان قيل قم التمس على الرجل في الزانية فوردت
الزانية وولدت له ولدت له ولدت له في سرة في
قوتها فقلت له ولدت له ولدت له في سرة في
بالشهوة والشهوة في التمس كما قال في الحديث
الشهوة عشرة شئ من ذلك وامتنع من الرجال
واما التمس فذلك يكون بقوة القلب وفي الرجل
المضام اذا صاح امره فتمت في نهار رمضان فليها
القضاء والكفارة ان التمس فليطهره انزل اوله ينزل
وعلى الرجل ما على الرجل ان كان من مطاوعة وان كانت
المرأة مكروهة فليها القضاء دون الكفارة وكذا
ان كانت مكروهة لا يتبدلها ثم ما وعى بعد ذلك
لانها طاعتها بعد من لم يصح ولو كان القول بها
على الجراح فليها الكفارة في كل اربع جمع
وقال على القضاء دون الكفارة وهو قوله ما
على الشك في كل واحد منهما

King Saud

University 1957

Copyright © King Saud University